فيها

سنة ولو كانت شابة يتضرر بها كالمولى ونحوه بعد الحجة من
يوم الحكم كالحر والظاهر لا نفقة لها اي بعد الظاهر
عند المؤلف لا نفقة لامراة المعترض في السنة قياسا على
ما قاله ابن رشد في امراة المجبوب اذا عزل عنها لا نفقة
لها لانها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه ومذهب
المدونة لها النفقة كامراة المعسر بالصداق اذا منعت
نفسها حتى يؤدي صداقها اذ لعل له مالا فكتمه فامراة
المعترض احرى في وجوبها لها لا رسالة عليها وبهذا
يفرق بين امراة المجبوب والمجبوبة والمعترض وبهذا
وهم بعض المؤلف في قياسه وصدق ان ادعى
فيها الوطء بيمينه اي وصدق المعترض انه ادعى
في السنة الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب
الاجل على ظاهر المدونة فان نكل حلفت والا بقيت
هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها واما لو ادعى فيها
الوطء فانه يحلف ويبطل خيارها فان نكل بقيت زوجة
الى الاجل وليس لها ان تحلف لان بقية الاجل من حقه
فان حلف او وطئ عنده بطل خيارها وان تمادى على
انكاره حلفت والا بقيت زوجة فالمؤلف خلط ما بعد
السنة بما قبلها ويمكن ان يكون كلامه فيما بعدها
اي وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها قاله الشيخ سالم
في تقريره وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان يعني وان لم يدع
المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه

فانه

فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق
الزوج فواضح وله ان يوقع من الطلاق ما شاء وان ابى
ان يطلق فهل يطلق عليه واحدة بائنة فان زاد
لم يلزم الزائد بخلاف الزوج او يامر الحاكم الزوجة
بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان
وفائدة حكم الحاكم بايقاع المراة صيرورته
بائنا والا كان رجعيا كالطلاق المخيرة والمملكة
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل يعني ان من
رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالمقام
معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضى فلها ذلك ولا
يحتاج لضرب اجل بعده ولو قالت انا رضيت به
او بالمقام معه ابدا فليس لها فراقه حينئذ كما
في النص انظر المواق وهذا معنى قوله واولت
الفعل اولم يرض وفوه النص يقتضي ان زوجة
المجذوم لها الفراق نصه وان لم يتقيد رضاها
بالمقام معه باجل اخر وكان الفرق شدة الضرر
في نوع الجذام ولا كذلك المعترض والصداق
نصفها يعني ان المعترض اذا اجل سنة
ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه
بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور لانها
مكنت من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها
واخلق شورتها ابو عمران جعل مالك الحجة في

الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)